

2137

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان خدمات النقل البحري

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تقوم في إطار نشاطها باستخلاص المصاريف المتعلقة بعمليات النقل البحري "Fret" لدى الحرفاء لفائدة الناقل البحري الأجنبي. فطلبتكم معرفة هل تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن قاعدة الخصم من المورد لا تشمل المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، فإنّ المبالغ التي يدفعها لكم حرفاء الناقل البحري الأجنبي لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض بالنسبة لكم.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ العمولة الراجعة لكم والمقتطعة من المبالغ التي قتمت باستخلاصها لدى حرفاء الناقل البحري الفرنسي تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%. ويتعين عليكم في هذه الحالة إجراء الخصم من المورد المذكور ودفعه للخزينة في الأجل المحددة لذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي